الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرهاعلى التشريع القطري ـ دراسة تحليلية

الباحث

أحمد يحيى محسن السميني

باحث ماجسيتر في القانون العام - جامعة قطر

أمين سر لجنة أمانة كليات القانون لدول مجلس التعاون الخليجي ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤م

مقدمة:

تتعدد الجرائم في عالمنا المعاصر، ومن بينها جريمة الاتجار بالبشر التي تعتبر واحدة من أكثر الجرائم البشرية البغيضة والمروعة، كونها جريمة تستهدف الضعفاء والمحرومين، حيث يتم استغلال الأشخاص وتجارتهم كسلعة للربح المادي، سواءً من خلال العبودية الحديثة أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو حتى استخدامهم في أغراض غير أخلاقية.

لكن قبل أن نتعمق في تفاصيل هذه الجريمة البشعة، يجب أن نلقي نظرة عابرة على تاريخها. فهذه الجريمة ليست حديثة النشأة بل تمتد جذورها عبر العصور، حيث كانت تمارس في مختلف المجتمعات والحضارات تحت أشكال مختلفة. في العصور القديمة، كانت العبودية تشكل أحد أشكال الاتجار بالبشر، حيث كانت الشعوب تستخدم الأسرى كعمال مجبرين أو كسلع للتجارة.

ومع تطور العالم وتقدم الحضارة، بقيت جريمة الاتجار بالبشر تتطور وتتغير شكلها، حيث باتت تندرج تحت مسميات مختلفة مثل العبودية الحديثة والاتجار بالبشر لأغراض الجنس والعمل القسري. وهذه الظاهرة، تعتبر من صور الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي في العصر الحديث، وتمثل ثالث أكبر جريمة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، ويتوقع أن ترتفع إلى المرتبة الأولى نظراً لخطورتها ومكاسبها المالية الضخمة[1]. كما تشير التقارير الدولية إلى اتساع نطاق هذا الاتجار، وارتباطه بعمليات عولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق، إلى جانب زيادة نشاطات الشركات العابرة للقارات. وبالرغم من الجهود المبذولة لمكافحتها على مدار العقود الماضية، إلا أنها لا تزال تشكل تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، خاصة مع تطور وسائل التواصل والنقل العابر للحدود، حيث أصبحت الجريمة أكثر عابرة للحدود وأصعب في التصدي لها.

[1] ملاعب، حنان نايف. الاتجار بالبشر في القانون والشريعة والواقع، العدد: 189-190، 2021، ص158.

أهمية البحث:

من الواضح أن جريمة الاتجار بالبشر تشكل تهديداً جسيماً على مستوى العالم، حيث تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتؤدي إلى تدمير حياة الضحايا. حيث يتعرض الأشخاص الذين يتم استهدافهم للاتجار بشكل غالباً لظروف قاسية ومأساوية تترك أثراً عميقاً على حياتهم الشخصية والمجتمعية. فضلاً عن ذلك، فإن جريمة الاتجار بالبشر تساهم في تعزيز الظواهر الإجرامية الأخرى مثل العنف والتهريب وغسل الأموال، مما يزيد من تعقيدات مكافحتها.

لذا، يعد البحث في هذه الجريمة وفهم آثارها وأسبابها يساهم في تحسين السياسات العامة والتشريعات القانونية المتعلقة بهذا الشأن، إضافة إلى توجيه الجهود والموارد نحو مكافحتها بفعالية. كما يسهم البحث في إبراز حجم التحديات التي تواجه جهود مكافحة هذه الجريمة، وبالتالي يعزز الوعي العام والدعم لتعزيز الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا ومعاقبة المجرمين.

إشكالية البحث:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي. وتتسم هذه الجريمة بعابرة الحدود وتواجدها في مختلف أنحاء العالم، مما يجعلها تستدعي جهوداً دولية ومحلية موحدة لمكافحتها. في هذا السياق، يطرح تساؤل عن مدى كفاية الاتفاقيات القائمة، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، في التصدي لهذه الظاهرة الشائكة. وهل تواكب هذه الاتفاقيات التطورات الحالية في مجال التشريعات والممارسات؟ وما هي الجهود التي تبذلها دولة قطر في هذا السياق؟ هذه الأسئلة تستوجب بحثاً وتحليلاً دقيقاً لتقييم فعالية التدابير القائمة والتحديات المستقبلية في هذا المجال.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية السابق بيانها قمنا بتقسيم البحث إلى التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية وأشكال جريمة الاتجار بالبشر وآثارها

- **المطلب الأول:** ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصورها
- **المطلب الثاني:** الأسباب المؤدية إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: الجهود العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **المطلب الأول**: الاتفاقيات التي وقعت لمحاربة الاتجار بالبشر
- **المطلب الثاني:** الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

- **المطلب الأول:** جهود جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي
- **المطلب الثاني:** جهود دولة قطر في التصدي والحد من جريمة الاتجار بالبشر

المبحث التمهيدي: ماهية وأشكال جريمة الاتجار بالبشر وآثارها

مشكلة الاتجار بالبشر لم تنشأ فقط في السنوات الأخيرة التي شهدت ظهور مصطلح الاتجار بالبشر، بل هي مشكلة تاريخية عميقة، تمتد جذورها إلى عصور ما قبل الميلاد. لفهم هذه المشكلة بشكل صحيح، يجب الوقوف على مفهومها وتطورها عبر التاريخ. في العصور القديمة، كانت سائدة قاعدة القوة، فالقوي هو من يسيطر على الضعيف، مما أدى إلى تقسيم البشر إلى سادة وعبيد. ومن هنا بدأت جذور مشكلة الاتجار بالبشر، حيث ظهرت ظاهرة العبودية كأبشع صور استغلال الإنسان لأخيه الإنسان[2].

وبناءً على أهمية جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها الخطير على الصعيدين الإقليمي والدولي، يجب علينا أن نتناول في المطلب الأول تعريف الاتجار بالبشر وتوضيح صوره، وفي المطلب الثاني نقوم بالنظر في أسباب هذه الجريمة والآثار المترتبة عليها.

[2] انظر: محمد، حامد سيد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود "بين الأسباب والتداعيات الرؤى الاستراتيجية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص7.

المطلب الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصورها

من المهم أن نبدأ في المطلب الأول بتعريف وشرح جريمة الاتجار بالبشر، وفي الفرع الثاني سنتناول أركان هذه الجريمة، ونوضح صورها وأشكالها في الفرع الثالث.

الفرع الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

حتى نستطيع تعريف جريمة الاتجار بالبشر بشمول، يتعين علينا أولاً التفحص من عدة زوايا مختلفة للوصول إلى صورة شاملة وواضحة، وذلك باستعراض التعاريف اللغوية والاصطلاحية الفقهية ومفاهيم الاتفاقيات الدولية.

عند النظر إلى التعريف اللغوي للاتجار بالبشر، نجد أنه يتألف من كلمتين: "الاتجار" و"البشر"، ولكل منهما معنى محدد.

أولاً: في اللغة

الاتجار لغة من الأصل "تجر – يتجر - تجارةً"، أي انه قام بالبيع او بالشراء لمنفعة مقصودة[3]، ويمكن تعريف التجارة في القانون بأنها "مجموعة من الأنشطة المحددة وفق القانون التجاري تهدف لتحقيق الربح"[4]، وذلك خلافا لتعريف التجارة وفق أهل الاقتصاد إذ يعرف لديهم بأنه "مجموعة من النشاطات التي ترتكز على جميع منتجات مشتراه من دون إدخال أي تحويل مهم عليها وإلا أصبحت صناعة"[5].

البشر لغة: وهو الإنسان والمفرد منه والجمع والمذكر والمؤنث فيه سواء[6]، وقد يثنى لقوله تعالى {فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا}[7] ويجمع على أبشار.

---

[3] كتاب لسان العرب – ابن منظور: تاريخ الزيارة: 2024/3/13 https://shamela.ws/index.php/book/1687

[4] الكسواني، نزال منصور. الشاذلي، ياسين. مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019، ص5.

[5] الكسواني، نزال منصور. الشاذلي، ياسين. مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019، ص6، مرجع سابق.

[6] ترجمان – ترجمة المعاني: تاريخ الزيارة: 2024/3/13 https://torjoman.com/dictionary/ar/maajim/all/بشر

[7] سورة المؤمنون، آية 47، القران الكريم.

ويمكن تعريف الاتجار بالبشر لغويًا بأنه عملية بيع أو شراء للبشر كسلعة مقابل مبلغ مالي في سوق تجاري، سواء كان هذا البيع يتم من خلال وسطاء أو بشكل مباشر، وبغض النظر عما إذا كانت هذه العملية داخل حدود دولة معينة أو عابرة للحدود. ويجدر بالذكر أن إرادة البشر المعنيين بالبيع لا تلعب دورًا في هذه الجريمة.

واستخدمت العديد من التشريعات مصطلح الاتجار بالبشر، منها المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010، والإماراتي بالقانون الاتحادي رقم 51 الصادر في سنة 2006، والمشرع الأردني في القانون رقم 9 لسنة 2009، وبالنسبة للمشرع القطري فقد استخدمها في القانون رقم 15 لسنة 2011[8].

ثانياً: الاتجار بالبشر فقهاً

بسبب طبيعتها كجريمة عابرة للحدود وتأثيرها العالمي، اختلفت التعاريف المطروحة لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لمنظور كل دولة، فيما يلي بعض من هذه التعاريف:

"التجارة بالبشر هو جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنّ أو في أعمال الجنسية أو ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[9].

ويعرف أيضاً بأنه "تجنيد الأشخاص أو نقل نقلهم بالقوة أو الخداع بغرض الاستغلال بشت صوره؛ من استغلال الجنسي، أو عمل الجبري، أو خدمة قسرية، أو تسول، أو استرقاق، أو تجارة أعضاء بشرية، أو غيرها من صور الاستغلال"[1110].

---

[8] مطر، محمد يحيى. تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي، مطبوعات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الجامعة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة 2014، ص6.

[9] ناشد، سوزي. الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، ص17.

[10] العريان، محمد. عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط1، 2011، ص30.

[11] انظر: رزيق، أسماء. بن نخلة، نورهان. المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،

ومن التعاريف كذلك "التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان استقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال للقوة أو أي وسيلة أخرى، للضغط أو الاحتيال، استغلال الحقوق أو استغلال أو ضعف لدى الأطفال، أو المرأة، أو تسليم أموال، أو فوائد الحصول على موافقة للسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال"[12]

نستنتج من التعاريف السابقة أن هناك ما هو متفق عليه بينهم، وهو استغلال الحاجة واعتبار الإنسان المحتاج سلعة تباع وتشترى بهدف مادي ربحي، يهدف إلى مصلحة شخص على حساب آخر، ويتم ذلك عن طريق إخضاع الإنسان -الذي يُعتبر سلعة- أو من يدير شؤونه قانونياً أو شرعاً، لضغط الحاجة أو الخوف، سواء داخل حدود دولة معينة أو عبر عدة دول.

ثالثاً: الاتجار بالبشر قانوناً

بالنظر إلى المعاهدات والمواثيق الدولية نجد أنه يصعب الوقوف على تعريف واحد لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك لأن هذه الجريمة تتسم بالعالمية والكونية. والملاحظ في هذه التعريفات اعتمادها وتمحورها حول منظور الأمم المتحدة، وبالرجوع لاتفاقية الرق 1926 والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية لقمع تجارة الرقيق نجد أنها في المادة 1 عرفت ما يلي:

"المادة 1 من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

1- الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

2- تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، بغية بيعه أو مبادلته أو جميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما،

رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص10.

[12] الشمري، محمد. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورقة مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004، ص17.

أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[13].

ويؤخذ على تعريف الاتفاقية الخاصة بالرق اقتصارها في تعريف الرق على الاسترقاق الذي يعد صورة من صور الاتجار بالبشر في وقتنا الحالي، والمبرر في هذا يعود إلى انتشار ظاهر الرق في الزمن القديم.

كما عرفت المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإتجار بالأشخاص بقولها: "(أ) يقصد بتعبير **"الاتجار بالأشخاص"** تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"[14].

وبالرجوع للقانون القطري نجد أن المشرع القطري عرف الاتجار بالبشر في القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثانية بقوله: "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما

---

[13] الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، المادة 1.

[14] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3.

في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[15].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

نظراً لأن كل جريمة تتم بوجود جميع عناصرها المادية والمعنوية، إلا أن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم أركان خاصة وذلك باختلاف طبيعة كل جريمة[16]. وقد قام فقهاء القانون بتعريف الجريمة بطرق مختلفة، ومن بين التعاريف المقبولة هو تعريفها على أنها "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية"[17] ومن أجل فهم جريمة الاتجار بالبشر بشكل أفضل، يجب علينا التحدث عن عناصرها المادية والمعنوية، وسنقوم بذلك تباعاً:

أولاً: الركن المادي

يُقصد بالركن المادي النشاط الجنائي سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، والنتيجة الجنائية والعلاقة السببية التي تربط النشاط بالنتيجة. عندما يتحقق هذا الارتباط، يُعتبر الجرم كاملاً، وعندما لا يتحقق، يُعتبر الجرم ناقصًا أو يكون هناك شروع في ارتكابه. وبناءً على ذلك، يتحقق الركن المادي من خلال أفعال خارجية يمكن تحقيقها بأفعال ملموسة تدركها حواس الإنسان، والتي تشكل عدوانًا على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، فتتدخل السلطة التشريعية لتجريمها وردع من ينتهكها.

وعند الرجوع إلى جريمة الاتجار بالبشر، وتحديدًا الفعل الجنائي المتمثل في الركن

---

[15] المادة رقم 2، القانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الميزان القطري.

[16] انظر: عرفان، وسام محمود. سبل مكافحة الإتجار بالبشر دولياً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، مج10، ع2، 2024، ص1150.

[17] غنام، غنام محمد. زغلول، بشير سعد. شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019، ص4.

المادي، نجد أنه يتحقق عندما يُرتكب أحد الأفعال المبينة في بروتوكول الاتجار بالبشر لعام 2000، والمذكورة في الفقرة أ من المادة 3 التي تنص على: **"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم..."**[18]. فوفق النص السابق يعتبر أي ارتكاب لأحد هذه الأفعال تحققاً للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر. أما المشرع القطري فقد نص في المادة 2 من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على عدة صور بارتكاب أي منها يتوافر الركن المادي بقوله: **(كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه...)**[19].

ثانياً: الركن المعنوي

لا يمكن القول بتمام جريمة معينة إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي. ويتميز الركن المعنوي عن الركن المادي بالغموض، حيث لا يمكن إحساس بماديات الركن المعنوي. عندما ننظر إلى الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر، نجد أنه يجب توافر قصد جنائي لدى الجاني، مما يعني علمه بعناصر الجريمة وتوجه إرادته نحو تحقيقها أو قبولها. ويضع المشرع في هذه الجريمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام الذي يظهر من خلال الفعل المادي، متطلبًا قصدًا جنائيًا خاصًا، أي أن يقترن قصده العام بقصده الخاص، ويتضح ذلك من نص المادة 2 في ذات القانون: **(وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال...)**[20].

فالقصد الجنائي يتطلب توافر عناصره من إرادة الفعل وإرادة النتيجة وتوقع علاقة السببية. يُعرف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني عن علم وإرادة إلى القيام بالنشاط وتحقيق النتيجة"[21]. وقد عرَّف المشرع القطري القصد الجنائي في الفقرة الثانية

---

[18] الفقرة أ، المادة 3، بروتوكول الاتجار بالبشر لعام 2000.

[19] المادة 2، القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الميزان القطري.

[20] المادة 2، القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الميزان القطري، مرجع سابق.

[21] غنام، غنام محمد. زغلول، بشير سعد. شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، كلية

من المادة 32 من قانون العقوبات القطري بقوله "يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون"[22].

وإن كان يؤخذ على هذا التعريف أغفاله لعنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي، إذا يجب على الجاني في جريمة الاتجار بالبشر أن يحيط علمه ببعض العناصر القانونية والوقائع، ومن أهمها:

1. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: ويُقصد بالحق المعتدى عليه في الجريمة المحل أو الكيان الذي يتعرض للاعتداء، وفي الغالب يكون هذا الشخص هو المحل المادي للجريمة. وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالبشر، يجب على الجاني أن يكون على علم بأن المحل في هذه الجريمة هو الإنسان الحي، فإذا لم يكن الشخص حياً، فإن هذه الجريمة لا تنطبق[23]. وإن فعل الجاني ينصب عليه إما ليقوم بنقله، أو تجنيده، أو إيوائه، أو استقباله، أو استقطابه، وفقًا لنص المادة 3 من البرتوكول المذكور سابقًا[24].
2. العلم بخطورة السلوك الجرمي: نظرًا لأن دور المشرع هو الحفاظ على الحقوق عبر فرض تشريعات تحميها من السلوكيات الخاطئة التي تشكل اعتداءات عليها، وعند تطبيق هذا المبدأ على جريمة الاتجار بالبشر، فإنه ينبغي على الجاني أن يكون على علم بخطورة السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اعتداء على حقوق الإنسان في الحياة[25]، أو الحرية، أو الكرامة، أو الصحة، نتيجة لارتكابه لأحد الأفعال المشار إليها في المادة 3، مثل النقل والتجنيد والإيواء وغيرها.

القانون – جامعة قطر، 2019، ص123، مرجع سابق.

[22] المادة 32، قانون العقوبات القطري، موقع الميزان القطري.

[23] انظر: الكواري، عبد الرحمن يوسف. الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، 2019، ص60.

[24] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3، مرجع سابق.

[25] عمر، دهام أكرم. جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، ص118.

أما بالنسبة للإرادة، فالمقصود منها هي القوة النفسية التي تدفع أعضاء الجسم نحو ارتكاب الفعل وتحقيق الهدف غير المشروع. وفي جريمة الاتجار بالبشر، يجب أن تتوجه إرادة الجاني نحو نقل المجني عليه، أو استقباله، أو إيوائه، أو تجنيده، وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تنصب على ارتكاب أحد أفعال الركن المادي.

وغالبًا ما يتطلب من المشرع لتحقيق الجريمة توافر القصد الجنائي العام، والذي يعني أن الجاني على علم بتوافر أركان الجريمة ويرغب في ارتكابها وتحقيق نتائجها. إلا أن المشرع في بعض الحالات يخرج عن هذا الأصل في بعض الجرائم، حيث يتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام قصدًا خاصًا. وهذا هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث يتعين على الجاني أن ينصرف قصده نحو تحقيق غاية معينة، أو ما يُعرف بالدافع، والذي يتمثل في هذه الجريمة في "الاستغلال"، إذ تكون إرادة الجاني وغايته من تجنيد أو نقل أو إيواء المجني عليه أو استخدامه هو الاستغلال. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات لم تورد تعريفًا أو توضيحًا لمفهوم الاستغلال، ولكن يُعرف فقهاً بأنه الحصول على المنفعة والربح بشكل عام[26].

الفرع الثالث: صور الاتجار بالبشر

تتعدد صور جريمة الاتجار بالبشر بسبب اعتبارها جريمة دولية، وتختلف هذه الصور وأشكال الجرائم المتعلقة بها من دولة إلى أخرى تبعًا للعوامل المؤثرة والظروف المحيطة بكل دولة. ولا يجب أن ننسى أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جريمة متجددة، وبالتالي فإننا لا نستطيع تحديد كافة أشكال هذه الجريمة وصورها، ولكن سنركز على الأشكال الأكثر انتشاراً وأهمية.

أولاً: العمل القسري والاسترقاق (السخرة)

يُقصد بالعمل القسري (السخرة) تقديم خدمة أو أداء عمل دون اختيار أو تطوع، ودون تلقي مقابل، حيث يكون المقدم للخدمة أو العمل مضطرًا تحت التهديد بتعرضه لعقوبة،

[26] غنام، غنام محمد. زغلول، بشير سعد. شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019، ص127، مرجع سابق.

وذلك وفقًا لتعريف الاتفاقية (رقم 29) في المادة الثانية منها، حيث يُصف بأنه **"جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض بالقوة على أي شخص تحت تهديد بأي نوع من العقوبات، والتي لم يُطلب منه هذا الشخص بمحض اختياره تنفيذها[27]"**

وتعتبر عمالة المنازل أحد أشكال العمل القسري، حيث يعتبر هذا النوع من العمل ضروريًا في زماننا الحالي، وعلى الرغم من أن علاقات الأسر مع عمال المنازل قد تكون إيجابية وجيدة، فإنه في الفترة الأخيرة ظهرت العديد من الحالات المختلفة التي جعلت هذه المهنة تحمل مخاطر متزايدة، مثل الاعتداءات الجسدية والجنسية، مثل انتشار حالات ضرب أو قتل أو تحرش أو اغتصاب، ويمكن أن يتبادر السؤال حول سبب تأخر الجهات الأمنية في حماية هذه الفئة من عمال المنازل؟ والجواب على هذا السؤال يعود إلى صعوبة التفتيش والرقابة على المنازل مقارنة بالأماكن العامة.

تتنوع صور الاعتداءات والعمل القسري على عمال المنازل، ومن الأمثلة على ذلك:

1. التحفظ على وثائق الهوية الشخصية، وذلك عن طريق سحب جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تملكها العاملة، بحجة الحفاظ عليها لمنع فقدانها.
2. العنف والإيذاء الجسدي والنفسي، ويشمل ذلك التعرض للضرب سواء من قبل أصحاب العمل أو من قبل مكاتب الاستقدام لفرض الضغط على العاملات، وقد يتجاوز ذلك إلى حالات الاغتصاب أو التحريض المتكرر.
3. ساعات عمل غير محدودة، حيث تضطر العاملات للعمل طوال اليوم من الصباح الباكر حتى آخر الليل.
4. التأخر في دفع الأجر الشهري وعدم صرفه، إضافة إلى المعاملة السيئة، وعدم توفير مكان مناسب للنوم.

وهناك العديد من الصور التي لو ذكرناها لأطلنا.

[27] المادة 2، اتفاقية السخرة رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الرابعة عشرة، 1930.

ثانياً: تجارة الأعضاء البشرية

يُعرف العضو البشري عند الأطباء على أنه "مجموعة من الأنسجة التي تعمل معًا لأداء وظيفة معينة، مثل المعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها"[28]، ويُقصد بتجارة الأعضاء البشرية **"كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء الأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء"**[29]، وهي صورة جديدة من صور الاتجار بالبشر. ويجدر بنا هنا التفرقة هنا بين تجارة الأعضاء البشرية كصورة من صور الاتجار بالبشر، وبين وهب الأعضاء. فالأول يتعارض مع القواعد العامة والأخلاق العامة ويعتبر عملاً غير أخلاقي يخالف مقتضيات الشريعة، حيث يحول الإنسان، الذي كرمه الله، إلى سلعة يتم بيعها وشراؤها. أما الثاني، وهو وهب الأعضاء، فهو عكس ذلك تمامًا، حيث يتم دون مقابل مادي ويندرج ضمن عقود التبرع[30]، ويعتبر من الأعمال الخيرية المحمودة والتي تسهم في إحياء النفس، حيث حثنا ديننا القويم على إحياء النفس كما جاء في قوله تعالى: **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)**[31].

هناك عدة أسباب تعود إلى انتشار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر، منها[32]:

1. الحاجة المالية لثمن العضو المتخلي عنه نتيجة الظروف الاقتصادية.
2. الربح الكبير الناتج عن التجارة بالأعضاء البشرية.
3. التقدم الطبي العلمي ونجاح عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها.
4. زيادة أعداد المصابين بالأمراض التي تتطلب زراعة الأعضاء حول العالم.

---

[28] سلام، نهلة. الفصل الأول: مقدمة لجسم الإنسان، علم التشريح ووظائف الأعضاء، الرابط الإلكتروني: https://2u.pw/AfAn6Mkn تاريخ الزيارة 2024/3/10.

[29] ملاعب، حنان نايف. الاتجار بالبشر في القانون والشريعة والواقع، العدد: 189-190، 2021، ص158، مرجع سابق.

[30] انظر: ملاعب، حنان نايف. الاتجار بالبشر في القانون والشريعة والواقع، العدد: 189-190، 2021، ص159، مرجع سابق.

[31] سورة المائدة، آية 32، القران الكريم.

[32] أبو جعفر، أحمد حسن. حكم الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي، جامعة الاستقلال – كلية القانون، فلسطين، 2021، ص51.

5. ضعف الرقابة على المراكز الطبية وقوانين بعض البلدان التي تنظم زراعة الأعضاء وتحرم الاتجار بها، مما يسمح بالتلاعب بالأعضاء البشرية.
6. عدم وجود بدائل صناعية، مما يضع حياة المصاب في خطر.
7. السوق السوداء الإلكترونية التي تُديرها عصابات مافيا الأعضاء البشرية، والتي ساعدها التطور الرقمي الذي نشهده.

وكذلك توجد العديد من الأسباب الأخرى التي تسهم في انتشار تجارة الأعضاء البشرية، والتي يصعب حصرها.

ثالثاً: الاتجار بالبشر لغايات جنسية (الاتجار بالنساء)

على الرغم من أن نسبة الضحايا من النساء والفتيات تقدر بنحو 71٪، إلا أنه لا يوجد تعريف علمي متفق عليه، وذلك يعود إلى تعقيد وتنوع الطرق التي يتم بها الاتجار بالنساء. ومن أهم أشكال الاتجار بالنساء هو الاتجار لأغراض جنسية (الدعارة)، حيث يُجبر النساء والفتيات على ممارسة البغاء ومشاهدة المواد الإباحية. وتُقصد بالبغاء استخدام شخص واستغلاله لأغراض الفجور والدعارة. أما المواد الإباحية فتشمل الصور والفيديوهات التي تحتوي على مشاهد غير أخلاقية. وتختلف طرق تجنيد النساء للبغاء، سواء من خلال الإعلانات في الصحف، أو عبر مكاتب الزواج، وقد تتم أيضًا عن طريق المعارف والزملاء[33]. وتتميز هذه الصورة بأنها أقل دموية وأقل عنفًا مقارنة بتجارة السلاح[34].

رابعاً: استغلال الأطفال

بسبب ضعف الأطفال مقارنة بالبالغين ونقص الإدراك لديهم، تُعد فئة الأطفال أكبر الفئات المستهدفة في الاتجار بالبشر. يُضاف إلى ذلك غياب المسؤولية من ذويهم أو

[33] انظر: ملاعب، حنان نايف. الاتجار بالبشر في القانون والشريعة والواقع، العدد: 189-190، 2021، ص120، مرجع سابق.

[34] انظر: عبد القادر، بلهزيل. جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية، 2024، ص30.

استغلال ذويهم لهم للحصول على المال. وبالتالي، أصبحت قضية الاتجار بالأطفال مشكلة عابرة للحدود لا تخص دولة معينة. تُظهر هذه المشكلة بشكل واضح في الدول الفقيرة وغير المستقرة سياسياً. وتتنوع صور استغلال الأطفال حسب الحاجة، فمنها استغلالهم في أعمال الزراعة لساعات طويلة دون راحة وبمقابل ضئيل أو بدون مقابل، وكذلك عملهم في المجال الصناعي بأجور متدنية وبدون عقود تضمن حقوقهم. وأضف إلى ذلك أبشع صور استغلال الأطفال وهو الاستغلال الجنسي، حيث تعمد العصابات إلى خطف الأطفال من بلدانهم إلى بلدان أخرى ويتم تجبر الطفل ويكره على تلبية أوامر أرباب تلك العصابات لممارسة تلك الأفعال[35].

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليها

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تثير القلق، حيث تعود أسباب انتشارها إلى عدة عوامل، ما ينتج عنها نتائج وآثار مترتبة على المجتمعات المتضررة، وفيما يلي سنأتي لبيان بعض من هذه الأسباب على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب جريمة الاتجار بالبشر

نظرًا لأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل ظاهرة سلبية تؤثر على مجتمعاتنا، فإن الوصول إلى حلول للتصدي لها يتطلب منا فهم مسبباتها ودوافعها. إذ لا يمكن مساعدة المستضعفين - المتأثرين بالجريمة - إلا من خلال فهم واضح للعوامل التي تجعلهم مستضعفين. ويتبين أن هذه العوامل تتنوع بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية، وسنوضحها فيما يلي:

أولا: العوامل الاقتصادية

هذه العوامل الاقتصادية التي تعاني منها بعض الدول تجعل من جريمة الاتجار بالبشر بؤرة لها، حيث يصبح الأشخاص الذين يعيشون في ظروف اقتصادية صعبة أكثر

[35] انظر: إدريس، أميرة. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، آفاق الهجرة، 2011، ص8.

عرضة للاتجار بهم. ويشير بروتوكول الاتجار بالبشر بشكل مباشر إلى أن الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص هي من أهم الأسباب التي تعزز انتشار هذه الجريمة، مما يدفع الأشخاص الذين يعيشون في تلك الظروف إلى السعي للهجرة بحثًا عن ظروف أفضل، وهذا يؤدي إلى تدفق اليد العاملة حول العالم ويسهم في عولمة هذه الجريمة[36].

ثانياً: الظروف الاجتماعية والثقافية

تمتع الإنسان بحقوقه المجتمعية التي تضمن له الاستقرار والحماية، وبدونها يُحرم من الفوائد والحماية اللازمة، مما يؤدي إلى التهميش ومنع الأفراد من الحصول على حقوقهم التعليمية بسبب الجنس أو الأصل العرقي. وبالتالي، يتحمل الأطفال والنساء مسؤولية توفير الدعم المالي لعائلاتهم. كما تساهم العصابات في زيادة انتشار الجريمة المنظمة من خلال استخدام التطور العلمي والتكنولوجي في عملياتها. وتؤثر الحروب بشكل كبير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، حيث تؤدي النزاعات في الدول في مرحلة الانتقال إلى فقدان الهوية وانعدام الاستقرار السياسي، مما يخلق بيئة ملائمة لانتشار الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالبشر[37].

ومن العوامل الاجتماعية الثقافية المؤثرة، ضعف الوازع الديني والعادات والتقاليد والأعراف الفاسدة في المجتمع، مثل الزواج المؤقت والسياحة الجنسية، على انتشار هذه الجرائم في المجتمعات المتفككة اجتماعيًا حتى أصبحت مقبولة في بعض الثقافات.

ثالثاً: العوامل القانونية

يلعب غياب وانعدام العدالة الجنائية دورًا كبيرًا في تفشي هذا النوع من الجرائم، سواء بسبب عدم تمكين المجني عليه من الحصول على تمثيل قانوني أو لأنه قد يكون أجنبيًا. كما أن عدم فرض عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم يسهل انتشارها بين الطبقات

[36] انظر: الشناوي، محمد محمود. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص178.

[37] انظر: الشناوي، محمد محمود. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص181، مرجع سابق.

الاجتماعية المخملية في المجتمع[38].

الفرع الثاني: آثار انتشار جريمة الاتجار بالبشر

يترتب على جريمة خطيرة مثل جريمة الاتجار بالبشر آثار وخيمة وعواقب جمّة، وذلك في كافة الأصعدة وشتى المجالات، بما في ذلك الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية:

أولاً: الآثار الاجتماعية

من الصعب إنكار الآثار التي تتركها جريمة الاتجار بالبشر، خاصة على الجانب الاجتماعي. فكل صورة من صور الاتجار بالبشر تتميز عن غيرها في طبيعتها وأيضًا في الآثار الاجتماعية التي تتركها. حيث تؤدي هذه الجريمة إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، مثل حقه في الحياة والحرية والمأكل والمسكن، وتسبب في أمراض خطيرة معدية ومميتة تؤثر في النسل والمجتمع القادم. كما تؤدي إلى تفكك أسري للأطفال المتاجر بهم، مما يزيد من احتمالية أن يصبحوا مجرمين في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، تخرق الأفعال الرذيلة الآداب العامة في المجتمع وتسهم في انتشار الفساد إذا كانت مصدرًا للعيش والتكسب. وفي هذا السياق، تزداد حالات الانتحار بين عاملات المنازل ضحايا الاتجار بالبشر، نتيجة للإيذاء النفسي والجسدي. وتتعدد أسبابها، مما ينعكس على العلاقات الدولية، كما حدث في دولة الكويت وجمهورية الفلبين عام 2017، حيث وصلت إلى حد التهديد بقطع العلاقات الدبلوماسية[39].

ثانياً: الآثار الاقتصادية والسياسية

تؤثر جريمة الاتجار بالبشر بشكل كبير على حرمان الدول التي تنتشر فيها هذه الجريمة من الأيدي العاملة والقوى البشرية، مما ينعكس بشكل واضح على البناء

[38] انظر: العنزي، عيسى حميد. مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، س46، ع176، 2020، ص319.

[39] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص128.

الاجتماعي الضروري لقيام الكيان الاقتصادي والسياسي للبلد. وبما أن الاتجار بالبشر يخضع لقواعد العرض والطلب وأنظمة السوق، فالسلع في هذه الجريمة هي الإنسان، والتجار هم من الجماعات الإجرامية المنظمة، حيث يقومون بأعمال التجارة والوساطة غير المشروعة بين الضحايا وجماعات من دول أخرى حيث يتم فيها الاستغلال بأشكال مختلفة، مقابل الحصول على مقابل مالي مرتفع ومخالف للقانون. وهذا يؤثر حتمًا على اقتصاد الدول التي تتعرض للاتجار بالبشر، خاصة وأن هذه الأموال تدخل في عمليات غسيل الأموال المتحصلة من عمليات الاتجار بالبشر، مما يؤثر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي وعلى سمعة الدولة[40].

ثالثاً: الآثار النفسية والصحية

من المسلّم عليه أن لجريمة الاتجار بالبشر آثارًا نفسية خطيرة على المجني عليهم، منها الاجهاد النفسي الناتج عن العمل الشاق أو التعرض للإيذاء الجسدي مثل الضرب والتحرش الجنسي والاغتصاب، مما يؤدي إلى اكتئاب شديد والشعور بالخوف والقلق الدائم والخشية من الآخرين، وصعوبة التعبير عن ما مروا به من ظروف قاسية خشية العار. ولا تقتصر هذه الآثار على الجانب النفسي فحسب، بل تمتد أيضًا إلى الجانب الجسدي والصحي، مع الأضرار التي تصيبهم بسبب المتاجرة بهم كالضرب والحرق واستخدام وسائل العنف للضغط على إرادتهم أو تخويفهم. وتمتد هذه الأثار أيضًا إلى ذويهم والمجتمع، خاصة في حالات انتشار الأمراض المعدية مثل الإيدز[41].

المبحث الثاني: الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

في العقود الأخيرة، شهدت الجهود العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر تزايدًا ملحوظًا، حيث تبنت المجتمعات الدولية مبادرات متعددة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة. وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر تهديدًا للحقوق الإنسانية وتعزز الفقر والظلم الاجتماعي، مما دفع

[40] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص132، مرجع سابق.

[41] انظر: مالك، مهرة. جرائم الاتجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة، ص7.

الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون وتطوير السياسات والقوانين لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها.

المطلب الأول: الاتفاقيات التي وُقعت لمحاربة الاتجار بالبشر

في عصرنا الحالي، حيث تتقاطع الحدود وتتلاشى المسافات بفضل التقدم التكنولوجي، لا يزال يشكل الاتجار بالبشر واحدة من أبشع الجرائم التي تهدد الكرامة الإنسانية وتنتهك الحقوق الأساسية. هذه الممارسة الإجرامية، التي تعبر القارات والثقافات، تُظهر أبشع وجوه استغلال الإنسان لأخيه الإنسان في سبيل الربح المادي.

أمام هذه المشكلة العالمية، تبرز أهمية الاتفاقيات الدولية المناهضة للاتجار بالبشر كخط دفاع أولي وأساسي لحماية الضحايا ومحاسبة الجناة. هذه الاتفاقيات، التي تجسد التزام الدول بالتعاون المشترك وتعزيز الأطر القانونية، تعمل على إرساء معايير واضحة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها[42].

في هذا السياق، سنستعرض دور هذه الاتفاقيات وأهميتها في تشكيل استراتيجية عالمية موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث سنضيئ على مجموعة من الاتفاقيات نستهلها:

<u>اتفاقية 1904 للاتجار بالرقيق الأبيض:</u>

"كانت هذه الاتفاقية أحد الأدوات القانونية الدولية الأولى التي تم تطبيقها لمكافحة الاتجار بالبشر. وفقًا لما ورد في الاتفاقية الدولية المعقودة في 18 أيار/مايو 1904 حول تحريم الاتجار الرقيق الأبيض"[43]، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بواسطة البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1948. وقد أدت هذه الاتفاقية إلى تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق.

---

[42] انظر: خذيري، يحيى. آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص40.

[43] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة 2024/3/20، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/supplementary-convention-abolition-slavery-slave-trade-and

اتفاقية الرق لعام 1926:

كانت خطوة هامة في الجهود العالمية لمكافحة الرق وتجارة الرقيق. تم توقيع الاتفاقية تحت رعاية عصبة الأمم، وكانت الهدف الرئيسي منها هو تأكيد وتقدم قمع الرق وتجارة الرقيق.

تم تعريف تجارة الرقيق في اتفاقية الرق 1926. وفقًا للاتفاقية، تجارة الرقيق تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالقبض على الشخص أو الحصول عليه أو التخلص منه بقصد تقليله إلى الرق.

هذا التعريف يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة، بدءً من القبض على الأشخاص وبيعهم كعبيد، وصولاً إلى استغلالهم في أعمال الرق. يشمل أيضًا الأعمال التي تتضمن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بهدف استغلالهم.

"الهدف من هذا التعريف الشامل هو ضمان أن جميع أشكال الرق وتجارة الرقيق، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها، يمكن أن تكون محل ملاحقة قانونية. هذا يعكس الالتزام الدولي بالقضاء على الرق بجميع أشكاله"[44].

كانت الاتفاقية تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقمع الرق وتجارة الرقيق. كما أنها تشجع على التعاون الدولي في هذه الجهود، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالرق وتجارة الرقيق.

"الاتفاقية أنشأت قواعد ومواد ملموسة لتقدم قمع الرق وتجارة الرقيق. تم تعريف الرق في المادة 1 كحالة أو حالة الشخص الذي يتم ممارسة أي أو جميع الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية عليه. تم تعريف تجارة الرقيق بأنها تشمل جميع الأعمال المتعلقة

[44] مرجع سابق، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة 2024/3/20، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/supplementary-convention-abolition-slavery-slave-trade-and

بالقبض على الشخص أو الحصول عليه أو التخلص منه بقصد تقليله إلى الرق."[45]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المستندات التي تنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب أن تكون مكفولة لكل فرد بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو أي اعتبار آخر. ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يحتوي على بنود مباشرة تتعلق بالاتجار بالبشر، إلا أنه يوفر إطاراً قانونياً وأخلاقياً يمكن تطبيقه لمكافحة هذه الجريمة.

تنص المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في مستوى معيشة كافٍ يكفل له ولأسرته، وفيما يتعلق بالغذاء والمأوى والملابس والرعاية الصحية والخدمات الضرورية الأخرى اللازمة للحياة الكريمة"[46].

وهذا يعني أن الاتجار بالبشر واستغلالهم ينتهك حقوقهم الأساسية المكفولة بهذه المادة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام المادة السادسة عشر التي تنص على حق الإنسان في الحصول على حماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كأداة لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يمكن أن يتعرض الضحايا لظروف قاسية ومعاملة لاإنسانية خلال عمليات الاتجار.

"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

---

[45] مرجع سابق، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة 2024/3/20، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/supplementary-convention-abolition-slavery-slave-trade-and

[46] المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[47]".

اتفاقية 1949 لمنع الاتجار بالنساء بقصد البغاء:

والمعروفة أيضًا باسم "اتفاقية القضاء على الدعارة"، كانت من أولى الاتفاقيات الدولية التي اتخذتها الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحديداً اتجار النساء والفتيات بغرض الاستغلال الجنسي.

تأتي أهمية هذه الاتفاقية من تركيزها على منع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء، وتوفير الحماية لهن ومعاقبة المجرمين. من بين الأضواء الهامة حول منع الاتجار بهن في هذه الاتفاقية:

تعريف الجريمة :قامت الاتفاقية بتعريف الاتجار بالنساء بغرض البغاء على أنه جريمة يجب مكافحتها ومحاسبة المجرمين عليها.

حماية الضحايا :تضمنت الاتفاقية حماية النساء والفتيات الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي من خلال توفير الدعم والمساعدة لهم، بما في ذلك حقهم في التعويض والإعادة إلى وضعهم الطبيعي.

معاقبة المجرمين :نصت الاتفاقية على ضرورة معاقبة المتورطين في جرائم الاتجار بالنساء وتوفير عقوبات رادعة لهم.

---

[47] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: 2024/3/20، مسترجع من:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons

واعتمدت هذه الاتفاقية كإطار دولي يضمن للمرأة التساوي الكامل مع الرجل دون أي تفرقة أو استبعاد او تقييد على أساس الجنس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ألزمت الاتفاقية الدول تحقيق سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[48]".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده في عام 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976، يُعتبر أحد أهم الوثائق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان. ورغم أنه لا يحتوي على تصريحات صريحة حول مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنه يشكل إطارًا قانونيًا هامًا لمكافحة هذه الظاهرة من خلال عدة آليات ومبادئ:

حظر العبودية والعمل القسري: ينص العهد الدولي على حظر العبودية والعمل القسري، وهو ما يتعارض بشكل مباشر مع ممارسات الاتجار بالبشر التي تستند إلى الاستغلال القسري.

حق الحرية والأمان الشخصي: يؤكد العهد الدولي على حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وهو ما يعني أنه يجب حماية الأفراد من الاختطاف والتجنيد القسري وغيرها من أشكال الاستغلال التي تتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر.

حق العدالة والتعويض: ينص العهد الدولي على حق الإنسان في الحصول على العدالة والتعويض في حال تعرضه لأي انتهاك لحقوقه، وهذا يشمل ضحايا الاتجار بالبشر الذين يستحقون الحماية والتعويض عن الضرر الذي تعرضوا له.

التعاون الدولي: يشجع العهد الدولي على التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

---

[48]تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان، التجمع الإنساني الديمقراطي اللبناني، تاريخ الزيارة: 2024/3/20، مسترجع من: https://www.rdflwomen.org/%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-%d8%b6%d9%85%d9%86-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86

وهو ما يشمل التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد.

"قد حدث أمر لا يُصدق في عام 1989. فعلى خلفية التغييرات التي كان يشهدها النظام العالمي آنذاك، اجتمع قادة العالم وتعهدوا بالتزام تاريخي لأطفال العالم، وأطلقوا وعداً لجميع الأطفال بأن يحموا حقوقهم ويسعوا لإعمالها، وذلك من خلال إقرار إطار قانوني دولي — ألا وهو اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة".

على الرغم من أن الاتفاقية لم تتناول موضوع الاتجار بالبشر بشكل مباشر، إلا أنها تحمل العديد من المواد التي يمكن تطبيقها في مكافحة هذه الظاهرة، من بينها:

المادة 35 :هذه المادة تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعذيب والتوجيه القسري أو الآخر الذي يحدث بسببه الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في أعمال غير مناسبة للطفولة.

المادة 34 :تلتزم الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

المادة 32 :تتعهد الدول بحماية الأطفال من أي نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي والتوظيف الخطير التي تعرض حياتهم للخطر وتعوق تطورهم البدني والعقلي.

المادة 33 :تلتزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية الأطفال من المواد الضارة ومن عمليات التهريب والاتجار غير المشروع بهم[49].

<u>البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاتجار بهم، الذي اعتمد في عام 2000</u>

"يُكمّل البروتوكول الاتفاقية من خلال تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وكذلك لحماية الأطفال من التعرض للبيع لأغراض غير

[49] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المواد رقم /32-33-34-35/ تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/543/02/img/nr054302.pdf?token=KlHYD6q3bHSYLctmf4&fe=true

جنسية — من قبيل القيام بعمل قسري، أو التبني غير القانوني أو التبرع بالأعضاء. وينص البروتوكول على تعريفات لجرائم 'بيع الأطفال'، و'واستغلال الأطفال في البغاء' وفي 'المواد الإباحية".[50]

اتفاقية رقم /29/عام 1930مكافحة السخرة والعمل القسري

تبنتها منظمة العمل الدولية، تعد واحدة من أقدم الجهود الدولية لمعالجة قضايا الاستغلال في سوق العمل. تهدف هذه الاتفاقية إلى منع استخدام العمل القسري أو الإجباري كوسيلة للتعبئة الاقتصادية أو التعليم أو كعقوبة على الأفكار السياسية أو اجتماعية.

حيث ناقشت هذه الاتفاقية موضوع العمل القسري وتعريفه والضوابط التبعة لمكافحته نذكر من المواد الهامة:

المادة 1: تحدد هذه المادة الالتزام العام بإلغاء استخدام العمل القسري أو الإجباري في جميع أشكاله في أقرب وقت ممكن.

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية التي تصدق على هذه الاتفاقية بإلغاء استخدام العمل القسري أو الإجباري في جميع أشكاله في أقرب وقت ممكن.

المادة 2(1): تعرّف الاتفاقية العمل القسري أو الإجباري.

بالعمل القسري أو الإجباري يقصد كل عمل أو خدمة يُطلب من أي شخص تحت طائلة العقوبة والذي لا يقدم نفسه طواعية لأداء ذلك العمل أو الخدمة

المادة 25: تحدد العقوبات التي يجب فرضها على من يخالفون أحكام الاتفاقية.

---

[50] اتفاقية حقوق الطفل رقم 29 لعام 1930، يونيسف، تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

يجب أن تُوفر العقوبات القانونية الكافية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تُطبق هذه العقوبات فعليًا.[51]

الاتفاقية رقم /105/ لعام 1957

المعروفة أيضًا باسم اتفاقية إلغاء العمل القسري، تم اعتمادها في عام 1957 لتعزيز وتوسيع نطاق الحظر الذي وضعته اتفاقية عام 1930 (اتفاقية رقم 29). هذه الاتفاقية تركز على منع استخدام العمل القسري كوسيلة للتعبئة الاقتصادية وكأداة للتمييز السياسي أو التعليم، وهي تشكل جزءًا من الإطار القانوني الدولي الذي يساعد في مكافحة الاتجار بالبشر. إليك بعض المواد الرئيسية من هذه الاتفاقية:

المادة 1 :تلزم الدول الأعضاء بإلغاء وعدم استخدام أي شكل من أشكال العمل القسري أو الإجباري. يتعهد كل عضو في المنظمة الدولية للعمل الذي يصدق على هذه الاتفاقية بإلغاء وعدم استخدام أي شكل من أشكال العمل القسري أو الإجباري:

(أ) كوسيلة للتعبئة الاقتصادية أو كأداة للتطوير الاقتصادي؛

(ب) كوسيلة للتمييز العنصري، الاجتماعي، القومي أو الديني؛

(ج) كإجراء للتعليم أو كعقوبة على التعبير عن الآراء السياسية أو للمشاركة في الإضرابات؛

(د) كإجراء للانضباط في أماكن العمل".

المادة 2 :توفر توجيهات للتطبيق والإجراءات اللازمة لإلغاء العمل القسري. يتعهد كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان الإلغاء التام والفوري للعمل القسري أو الإجباري المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وتعزيز استخدام عقوبات أو تدابير أخرى ضد أي انتهاكات[52]".

---

[51] الاتفاقية رقم /29/ تاريخ 1930 مواد {1-2-25} تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://webapps.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf

[52] الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 الخاصة بتحريم السخرة، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، المادتين

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

جهود المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر تشكل جزءًا حيويًا من الجهود العالمية لحماية حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. هذا المجتمع يشمل الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، الذين يتعاونون سويًا للحد من هذه الجريمة البشعة والمشينة انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية: حيث هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يعتبر إطارًا قانونيًا دوليًا لمحاربة هذه الظاهرة. كما أن التعاون القانوني بين الدول التي تعمل معًا عبر اتفاقيات لتسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون في التحقيقات وملاحقة الجناة. إضافةً إلى توعية وتثقيف الجمهور فالعديد من المنظمات غير الحكومية والحكومات تعمل على زيادة الوعي حول مخاطر الاتجار بالبشر، وتوفير التدريبات والمواد التثقيفية للمجتمعات المعرضة لهذه الجريمة. دعم الضحايا وتأهيلهم: هذا يتضمن توفير الدعم النفسي والقانوني والمالي للضحايا، وتوفير برامج لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وصِولاً إلى مراقبة الحدود وتعزيز الرقابة: تحسين رصد الحدود وتعزيز الرقابة على التهريب والتجارة غير المشروعة لمنع تحرك الجماعات المنظمة التي تقوم بهذه الأنشطة، كما أنه وبجانب الاتفاقيات الدولية، تلعب التشريعات الوطنية دورًا حيويًا في مكافحة الاتجار بالبشر. يمكن أن تعزز الحكومات التشريعات المتعلقة بالعقوبات للمتورطين في الاتجار بالبشر وتوفير حماية فعالة للضحايا، وعلاوة على ذلك هناك جهود واضحة وحثيثة مبذولة لتعزيز التعاون بين الدول في تبادل المعلومات والأدلة وتسليم المتهمين يلعب دورا كبيرا في زيادة فعالية هذه الجهود كما أن المجتمعات كافحت أيضا هذه الجريمة من خلال نشر الوعي والثقافة والارتباط الوثيق بتعاليم المجتمع والقيم.

الاولى والثانية، تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105

المبحث الثالث: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في إطار التحديات العالمية التي تواجه جريمة الاتجار بالبشر، تستجيب الدول في العديد من الإقليميات بتبني جهود إقليمية لمكافحة هذه الظاهرة الناتجة عن تزايد الطلب على العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي. تتضمن هذه الجهود تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات وتطوير الاستراتيجيات والتشريعات لمواجهة الجريمة وتقديم الدعم للضحايا. علاوة على ذلك، تعمل هذه الجهود الإقليمية على تعزيز الوعي العام بمخاطر الاتجار بالبشر وتشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة وحماية حقوق الإنسان. ومع وجود تحديات مستمرة، مثل التنسيق الفعال بين الجهات المعنية وتوفير الموارد اللازمة، فإن الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تظل حاسمة للحد من هذه الجريمة البشعة وحماية الضحايا المحتملين.

نظرًا لأهمية جهود الدول في الحد من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، سنتناول في المطلب الأول جهود جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، وفي المطلب الثاني سنأتي في بيان جهود دولة قطر في التصدي والحد من جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: جهود جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية عام 1945 بهدف تعزيز الروابط بين الدول العربية، من خلال تنظيم اجتماعات لتعزيز العلاقات بينها، وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها. وتعتبر هذه المنظمة إقليمية وتعمل وفقاً لميثاقها الذي ينص على احترام الدول الأعضاء، وحل المنازعات بطرق سلمية وعدم التدخل في نظام الحكم الداخلي للدول، بالإضافة إلى تحقيق التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في جميع المجالات[53].

وعلى الرغم من أن التعاون بين الدول العربية في أنشطة الشرطة والأمن الداخلي كان

[53] انظر: القحطاني، خالد بن مبارك. التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص160.

يواجه صعوبات حتى سنوات قليلة مضت، إلا أنه ظل محدوداً إلى تبادل الزيارات والمعلومات. ومن ثم، تم إصدار قرار الجامعة رقم 1645 خلال دورتها العادية رقم 33 لعام 1960، بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي للجريمة، وهي أحد أجهزة الجامعة، بهدف دراسة أسباب الجريمة والوقاية منها ومكافحتها وتأمين التعاون المتبادل بين الشرط الجنائي في الدول العربية ومعالجة آثارها[54].

وفي إطار التطوير المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر قادة الشرطة والأمن العربي في مؤتمرهم الثالث إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب، بهدف تعزيز التعاون والتكامل الأمني العربي. وقد لعبت تلك الكيانات دوراً بارزاً في مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر، من خلال عقد الاتفاقيات وإصدار القوانين الاسترشادية وعقد ورش عمل، على النحو التالي:

1. **القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر:**

تمتثل جهود الجامعة العربية إلى وضع قانون عربي نموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر في الدورة 21 لمجلس وزراء الداخلية العرب، يتألف القانون من 14 مادة تحدد تعريف الجريمة والأحكام المتعلقة بها، والقانون جاء بذات أطر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، بهدف توجيه الدول العربية في وضع قوانينها الخاصة لمكافحة هذه الظاهرة[55].

2. **المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:**

تم عقد منتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي نظمته الجامعة العربية في مارس 2010، وشهد إطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وانتهى المنتدى بتوصيات تشمل وضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات للاتجار بالبشر في الوطن العربي، والدعوة لإصدار التشريعات والقوانين

[54] انظر: إبراهيم، ماجد علي. العلاقات الدولية في السلم والحرب، ص390، في الكتاب ص391.

[55] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص392، مرجع سابق.

المتعلقة، وإنشاء نيابات مختصة، وتأسيس جهاز أمني خاص، بالإضافة إلى مكتب عربي متخصص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[56].

واستمرت جهود الجامعة العربية في بناء القدرات الوطنية من خلال فعاليات وورش عمل، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حيث نظمت في عام 2020 ندوة عمل حول الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأوروبي، وشارك فيها خبراء من الدول الأعضاء والمؤسسات المدنية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسامية حقوق الإنسان.

3. إصدار قانون عربي استرشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية:

في عام 2009، قامت جامعة الدول العربية من خلال لجانها المختصة بإعداد القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بها، وقد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 791 في دورته الخامسة والعشرين عام 2009. يضم القانون 43 مادة تنظم عمليات زراعة الأعضاء ونقلها بين الأحياء ومن الموتى إلى الأحياء، بالإضافة إلى تنظيم عمليات الاستئصال والزرع، ويتضمن أيضًا أحكامًا جنائية تجرم جميع أشكال الاتجار بالأعضاء البشرية[57].

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

في عام 2010، وقع وزراء الداخلية والعدل العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بهدف تعزيز وتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله[58].

---

[56] انظر: الشناوي، محمد محمود. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ص445، مرجع سابق.

[57] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص393، مراجع سابق.

[58] انظر: القاضي، رامي متولي. مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، ص203.

5. الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء الأنسجة البشرية ومنع مكافحة الاتجار فيها:

في عام 2019، وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي في اجتماعهم المشترك الذي عُقد بمشاركة الجمهوريات العربية، على الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والأنسجة، ومنع ومكافحة الاتجار فيها. تتضمن الاتفاقية موادًا مختلفة تحدد الإجراءات الخاصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، نظرًا للخطورة المرتبطة بهذا الموضوع، وتهدف الاتفاقية إلى التصدي من خلال التجريم والعقاب لكل محاولات جعل نقل وزراعة الأعضاء موضوعًا للمعاملات التجارية، نظرًا لما يتضمنه ذلك من انتهاك لكرامة الإنسان[59].

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي

في عام 1992، تأسس الاتحاد الأوروبي بناءً على اتفاقية "ماستريخت"، الموقعة بين أعضاء الاتحاد، ورغم أن أفكار تشكيل الاتحاد كانت موجودة لدى بعض القادة الأوروبيين منذ خمسينيات القرن الماضي، إلا أن تأسيسه رسميًا تم عام 1992. يُعتبر الاتحاد الأوروبي شراكة سياسية واقتصادية فريدة من نوعها بين 27 دولة أوروبية، تهدف إلى تعزيز السلام والازدهار، وتتضمن نشاطات مشتركة في المجالات السياسية والاقتصادية والزراعية والبحرية، ويستخدم اليورو كعملة واحدة في 19 دولة عضو بالاتحاد[60].

تلك الأجهزة قامت بأدوار مهمة في مجالات عدة، بما في ذلك التصدي للجريمة المنظمة، ومن بين أهم صورها الاتجار بالبشر، حيث قامت بما يلي:

---

[59] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص395، مرجع سابق.

[60] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص396، مرجع سابق.

1. عقد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر

بناءً على التزايد الملحوظ في جرائم الاتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية، وخصوصاً في دول أوروبا الشرقية، فقد أدرك مجلس أوروبا الضرورة لإصدار تشريع ملزم قانونياً لمواجهة هذه الظاهرة. لذا قام بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وعقد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو عام 2005. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 6 نوفمبر 2009، وتناولت مواضيع عديدة متعلقة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك منع الجريمة والتعاون الدولي لمكافحتها، وتعزيز حقوق الضحايا، وضمان مبدأ المساواة بين الجنسين، وتطبيق مراحل التحقيق والملاحقة. وتتميز الاتفاقية بفاعليتها في التطبيق، حيث لا تقتصر على التدابير التشريعية فقط، بل تركز أيضاً على مسؤولية الأطراف في العمل على أرض الواقع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. كما يمكن لجميع دول الجماعة الأوروبية التوقيع على هذه الاتفاقية، وليس فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويُسمح أيضاً بدعوة دول أخرى من خارج أوروبا للانضمام إليها[61].

[61] مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب دليل إرشادي للبرلمانيين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جنيف، 2010، ص14.

2. إطلاق موقع على شبكة الإنترنت لمكافحة الاتجار بالبشر

في عام 2011، أطلق الاتحاد الأوروبي موقعًا إلكترونيًا متخصصًا لمكافحة الاتجار بالبشر، بهدف زيادة الوعي حول هذه القضية الإنسانية وتعزيز التعاون والتفاهم المتبادل بين الوكالات المعنية بتطبيق القوانين المتعلقة بتهريب البشر، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. ويتضمن الموقع صفحات مخصصة لتقديم المعلومات عن جميع دول الاتحاد الأوروبي، تتناول تطبيق التشريعات الأوروبية ضد تهريب البشر، وتقديم خطط العمل والتنسيق، والوقاية من هذه الجرائم، بالإضافة إلى كيفية تقديم المساعدة لضحاياها. كما يقدم الموقع معلومات حول طرق التحقيق في قضايا تهريب البشر في أوروبا، وتنفيذ الأحكام ذات العلاقة، بالإضافة إلى التنسيق الدولي في هذه المجالات[62].

3. إنشاء فريق خبراء لتقديم الدعم للدول الأعضاء

مجلس أوروبا قام بجهود كبيرة في مكافحة الاتجار بالبشر، بناءً على الاتفاقية الأوروبية، من خلال فريق خبراء يراقب تنفيذ الأحكام القانونية الدولية الملزمة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. يُقيم الفريق بانتظام الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء في مكافحة التجارة، ويُحدد الثغرات ويسعى لتداركها.

ويوفر مجلس أوروبا الإرشاد والدعم للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، سواء من خلال تقديم التوصيات الناتجة عن الرصد الذي يقوم به فريق الخبراء المختص بمكافحة الاتجار بالبشر، أو من خلال بناء القدرات وتنظيم أنشطة التعاون التقني. وفي عام 2018، قام المجلس بتنفيذ برنامج حول مكافحة الاتجار بالأشخاص في مقدونيا الشمالية وصربيا والبوسنة والهرسك، بهدف زيادة الوعي وتسهيل الأوضاع في هذا الشأن، بما يشمل أهمية اشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. كما انضم مجلس أوروبا في عام 2017 إلى فريق

[62] انظر: القاضي، رامي متولي. مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، ص197.

التنسيق المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة[63].

المطلب الثاني: جهود دولة قطر في التصدي والحد من جريمة الإتجار بالبشر

سعت دولة قطر بشكل مستمر إلى المشاركة في التصدي لأشكال الجريمة، وخاصة تلك التي تنتهك حقوق الإنسان. وقد بادرت دولة قطر إلى المصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونالت الخطوات اللافتة التي قامت بها قطر والجهود المقدرة التي تبذلها استحسان العديد من الجهات الدولية. فإن هذا الالتزام يتجلى في تعزيز وتطوير حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية والعالم، حيث تستضيف العاصمة العديد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية. وفي العديد من المناسبات الدولية، أكدت دولة قطر أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تشكل خيارًا استراتيجيًا لها، مما يعكس إيمانها العميق بأهمية بناء المجتمع على أسس رصينة لصون كرامة الإنسان وحماية حرياته الأساسية.

وقد أنشأت قطر مؤسسات عديدة لتعزيز حقوق الإنسان، وأعدت استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2003، وأدت ثمارها إلى سن منظومة من التشريعات لحماية حرية الإنسان وحقوقه وصون كرامته ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكل حالاته وأشكاله، منها قانون رقم 22 لسنة 2005 الخاص بحظر وجلب وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن، وقانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، والقانون رقم 15 لسنة 2011 الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر[64]، وفيما يلي نستعرض أبرز الجهود الخاصة بالتصدي لجريمة الاتجار بالبشر:

---

[63] انظر: مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022، ص398، مرجع سابق

[64] انظر: المعاسفة، نشأت مفضي. عبد الرؤوف، علي محرم. جريمة الإتجار بالبشر وجهود دولة قطر في التصدي لها، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة – قطر، ص68.

أولاً: المصادقة والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية

بادرت دولة قطر على مصادقة العديد من الاتفاقيات الدولية المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان منها:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في ديسمبر 1984.

2. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إذا صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم 54 لسنة 1995 مع التحفظ العام على كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

3. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمد من منظمة العمل الدولية 1999.

4. صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2001.

5. انضمت إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثانياً: قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004

يجدر القول أن النصوص العقابية القطرية لم تغفل عن تجريم المتاجرة في الرق، إذ تم تجريمها قبل صدور القانون الإتجار بالبشر رقم 15 لعام 2011، حيث نصت المادة 321 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل أدخل في دولة قطر أو اخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أوضاعه أو عرض للبيع أو أهدى إنساناً أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار أنه رقيق"[65].

[65] المادة 321، قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، موقع الميزان القطري.

ونجد أن المشرع القطري وضع عقوبات مشددة في الفصل السادس من قانون العقوبات على من يرتكبون الجرائم الخاصة بالتحريض على الفسق والفجور والبغاء وفي ذلك حماية للنساء من الوقوع ضحايا لمن يمارسون مهنة القوادة كما فيه رد عام وخاص وذلك في نص المادة 296.

أما فيما يتعلق باستغلال الأطفال في التسول نجد أن المادة 268 من قانون العقوبات جرمت استغلال الأطفال في أعمال التسول، حيث نصت المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة، كل من يتسول في الطرقات أو الأماكن العامة أو يقود حدثاً للتسول أو يشجعه على ذلك..."[66]، وفيما يتعلق باستغلال صور الأطفال نصت المادة 292 في الفصل الخامس الخاص بالفعل الفاضح المخل بالحياء.

ثالثاً: القانون رقم 17 سنة 2014 الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية

بمراجعة نصوص هذا القانون نجد أن المشرع القطري جرم استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية أو تداولها أو حيازتها وذلك في المادة 7 منه. أما المادة 9 فقد جرمت الابتزاز والتهديد عبر الوسائل الإلكترونية، والمادة 11 عاقبت كل من يستخدم الشبكة في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

رابعاً: القانون رقم 22 لسنة 2005 بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن

نصت المادة 2 من القانون المشار إليه على حظر جلب وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن، كما نصت المادة 4 منها على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرام التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال كل من يخالف أحكام المادة 2 من هذا القانون"[67].

[66] المادة 268، قانون العقوبات القطري 11 لسنة 2004، موقع الميزان القطري.

[67] المادة 4، القانون رقم 22 لسنة 2005 بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، موقع الميزان القطري.

خامساً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 4 لسنة 2010

يعد هذا القانون بمثابة خطوة هامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر حيث تتضمن تجريم غسل الأموال ناشئة عن كافة الجرائم، كما يحضر الاشتراك بطريقة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر وارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من أشكال جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون، وتشمل الجرائم الاصلية، الجرائم الاصلية المرتكبة خارج الدولة وذلك إذ كانت تشكل جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها كما تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة. ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الاصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة، وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الاصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال[68].

سادساً: القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر

وفقاً للاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها دولة قطر، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، التي انضمت إليها قطر، وتأكيداً على أهمية التصدي لهذه الجريمة البشعة، أصدرت قطر في عام 2011 القانون رقم 15 لسنة 2011 الذي يهدف إلى منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر.

تضمن القانون في مواده العديد من المسائل المهمة، مثل تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المادة 2، وفي المادة 3 أكد على عدم اعتماد رضاء المجني عليهم. كما نص المشرع في مواد أخرى من القانون على دور ومسؤولية الجهات المختصة في توفير الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وضمان توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم.

[68] انظر: المعاسفة، نشأت مفضي. عبد الرؤوف، علي محرم. جريمة الإتجار بالبشر وجهود دولة قطر في التصدي لها، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة – قطر، ص71، مرجع سابق.

خاتمة

ختاماً، لقد كان بحثنا حول جريمة الاتجار بالبشر استعراضاً شاملاً لهذه الظاهرة القاتمة، تطرقنا فيه لتعريف الجريمة وماهيتها، ورسمنا صورتها الواقعية وبينا أسبابها المتعددة والمعقدة، ولاحظنا الآثار المدمرة التي تترتب عنها على الأفراد والمجتمعات. كذلك، استعرضنا الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الجريمة، وثمنا الجهود الإقليمية التي تسعى لمكافحتها.

وفي نهاية المطاف، لفتنا انتباهنا للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة قطر في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر. وتقديمها الدعم والمساندة للضحايا، وتعزيز التشريعات والسياسات لمكافحة هذه الظاهرة، تعكس التزاماً حقيقياً بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

نظرًا للتحديات الكبيرة التي تواجهها دول العالم في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، فإن التعاون الدولي والتضافر الإقليمي يعدان أساسيين للنجاح في هذا المجال. بهذا السياق، نؤمن بأن الجهود الشاملة والمتكاملة، التي تنطلق من قيم العدالة وحقوق الإنسان، هي السبيل الوحيد للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر وحماية المجتمعات من آثارها السلبية.

النتائج:

1. جرائم الاتجار بالبشر تتميز بطبيعتها الخاصة، حيث يتعرض الإنسان نفسه للتجارة والبيع والشراء.
2. انتشرت هذه الجرائم على مستوى دولي ووطني، نتيجة لأسباب متعددة، منها الفقر الذي يضطر بعض الأشخاص بيع أبنائهم أو أجزاء من أجسادهم مقابل مبالغ مالية ضئيلة.
3. الجهل وانعدام الثقافة يعتبران من أسباب انتشار جرائم الاتجار بالبشر، خاصة في القرى والأحياء الفقيرة.
4. يمثل الأطفال بجانب النساء مستهدف للإتجار في مجالات العمل القصري

التسول والإستغلال الجنسي التجاري والسياحي نظرا لقيام أهديهم من المسؤولين عن تربيتهم بدفع هم لذلك نتيجة الفقر والجهل والحاجة وصعوبة التدبير نفقات الحياة

5. الأطفال، بجانب النساء، يُعتبرون هدفاً للاتجار في مجالات العمل القسري والتسول والاستغلال الجنسي التجاري والسياحي، نتيجة لدفعهم من قبل المسؤولين عن تربيتهم، بسبب الفقر والجهل والحاجة، وصعوبة توفير نفقات الحياة.
6. جرائم الاتجار بالبشر، هي الجريمة المنظمة التي ترتكبها شبكات إجرامية دولية، امتدت وتخطت حدودها الاعتيادية، حيث تنافس بعض هذه المنظمات الكبرى الشركات العالمية في مجالات مشروعة، وتستغل التحولات السياسية والاقتصادية وتطور التكنولوجيا لتجنيد واستغلال الضحايا وتفادي الملاحقة الأمنية.
7. تبذل دولة قطر جهوداً مستمرة لتعزيز التشريعات والسياسات الوطنية التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة، بالإضافة إلى تعزيز التوعية والتثقيف حول خطورتها وآثارها السلبية على المجتمع، كما تقوم بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد.

التوصيات:

1. الاستمرار في رفع مستوى الوعي حول جريمة الاتجار بالبشر وتعزيز الوعي لدى المجتمع بكافة فئاته العمرية، وإدراجها ضمن تسلسل منطقي في المناهج الدراسية لتعزيز المسؤولية الفردية تجاه التصدي لتلك الجريمة.
2. توعية مؤسسات المجتمع المدني لتكون شريكاً نافعاً في عملية نشر التوعية على أوسع نطاق، مما يسهم في تسهيل تقديم الشكاوى أو المعلومات من قبل الضحايا وتحسين التعاون للتصدي لهذه الجريمة.
3. توفير خطوط ساخنة ضمن الجهات المختصة لاستقبال الشكاوى بلغات متعددة

وتوفير التدريب المناسب للمتلقين.

4. تشجيع إنشاء وتعزيز الصناديق الوطنية والدولية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر بموارد متعددة وإمكانية إضافة نسبة من الغرامات كمساهمة في هذه الصناديق.
5. تعزيز الرقابة على الإنترنت واستخدامها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بالتعاون مع شركات الاتصالات ومزودي الخدمة لمراقبة المواقع المسيئة.
6. ضرورة تعديل القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لإدراج جريمة الاتجار بالبشر عبر الإنترنت بنصوص خاصة بها لضمان التطبيق القانوني، فمبدأ الشرعية الجنائية يمنع المسألة ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المراجع:

1. إبراهيم، ماجد علي. العلاقات الدولية في السلم والحرب.
2. أبو جعفر، أحمد حسن. حكم الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي، جامعة الاستقلال – كلية القانون، فلسطين، 2021.
3. الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، المادة 1.
4. إدريس، أميرة. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، آفاق الهجرة، <2011
5. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3.
6. خذيري، يحيى. آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
7. رزيق، أسماء. بن نخلة، نورهان. المجهودات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوف والعلوم السياسية، 2023.
8. سورة المائدة، آية 32، القران الكريم.
9. سورة المؤمنون، آية 47، القران الكريم.
10. الشمري، محمد. الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر. ورقة مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 2004.
11. الشناوي، محمد محمود. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.
12. عبد القادر، بلهزيل. جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية، 2024.

13.عرفان، وسام محمود. سبل مكافحة الإتجار بالبشر دولياً، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، مج10، ع2، 2024.
14.العريان، محمد. عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط1، 2011.
15.عمر، دهام أكرم. جرائم الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة.
16.العنزي، عيسى حميد. مكافحة الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية لدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، س46، ع176، 2020.
17.غنام، غنام محمد. زغلول، بشير سعد. شرح قانون العقوبات القطري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019.
18.الفقرة أ، المادة 3، بروتوكول الاتجار بالبشر لعام 2000.
19.القاضي، رامي متولي. مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة.
20.القحطاني، خالد بن مبارك. التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
21.الكسواني، نزال منصور. الشاذلي، ياسين. مبادئ القانون التجاري القطري (الأعمال التجارية – التاجر – المتجر)، كلية القانون – جامعة قطر، 2019.
22.الكواري، عبد الرحمن يوسف. الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، 2019.
23.مالك، مهرة. جرائم الاتجار بالبشر، الإمارات العربية المتحدة.
24.محمد، حامد سيد. الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود "بين الأسباب والتداعيات الرؤى الاستراتيجية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.
25.مخيمر، عادل ياسين. التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2022.
26.مطر، محمد يحيى. تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي،

مطبوعات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الجامعة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، الدوحة 2014.
27. المعاسفة، نشأت مفضي. عبد الرؤوف، علي محرم. جريمة الإتجار بالبشر وجهود دولة قطر في التصدي لها، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الدوحة – قطر.
28. مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب دليل إرشادي للبرلمانيين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جنيف، 2010.
29. ملاعب، حنان نايف. الاتجار بالبشر في القانون والشريعة والواقع، العدد: 189-190، 2021.
30. ناشد، سوزي. الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005.

المراجع الإلكترونية:

1. سلام، نهلة. الفصل الأول: مقدمة لجسم الإنسان، علم التشريح ووظائف الأعضاء، الرابط الإلكتروني: https://2u.pw/AfAn6Mkn تاريخ الزيارة 2024/3/10.
2. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة 2024/3/20، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/supplementary-convention-abolition-slavery-slave-trade-and
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ الزيارة: 2024/3/20،

مسترجع من:

4. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
5. تطور حقوق النساء ضمن حقوق الإنسان، التجمع الإنساني الديمقراطي اللبناني، تاريخ الزيارة: 2024/3/20، مسترجع من: https://www.rdflwomen.org/%d8%aa%d8%b7%d9%88%d8%b1-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b3%d8%a7%d8%a1-%d8%b6%d9%85%d9%86-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86
6. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المواد رقم /32-33-34-35/ تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/543/02/img/nr054302.pdf?token=KlHYD6q3bHSYLctmf4&fe=true
7. الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 الخاصة بتحريم السخرة، الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، المادتين الاولى والثانية، تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105
8. اتفاقية حقوق الطفل رقم 29 لعام 1930، يونيسف، تاريخ الزيارة

2024/3/24، مسترجع من:
https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84

9. الاتفاقية رقم /29/ تاريخ 1930 مواد {1-2-25} تاريخ الزيارة 2024/3/24، مسترجع من:
https://webapps.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf

10. كتاب لسان العرب – ابن منظور: تاريخ الزيارة: 2024/3/13
https://shamela.ws/index.php/book/1687

11. ترجمان – ترجمة المعاني: تاريخ الزيارة: 2024/3/13
https://torjoman.com/dictionary/ar/maajim/all/بشر

المواد القانونية:

1. المادة 2، اتفاقية السخرة رقم 29 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الرابعة عشرة، 1930.
2. المادة 2، القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الميزان القطري.
3. المادة 25، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
4. المادة 268، قانون العقوبات القطري 11 لسنة 2004، موقع الميزان القطري.

5. المادة 32، قانون العقوبات القطري، موقع الميزان القطري.
6. المادة 321، قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، موقع الميزان القطري.
7. المادة 4، القانون رقم 22 لسنة 2005 بشأن حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن، موقع الميزان القطري.